

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

جواز الإبحار لسفينة صيد Congé	تسمية القرار الإداري
14	رمز القرار الإداري
- الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد البحري	المراجع القانونية للقرار الإداري
الغاية: وثيقة إثبات ان السفينة مسموح لها بحمل العلم الوطني الشروط: التوفر على عقد الجنسية ورخصة الملاحة	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²
مالك السفينة أو موكله	المرتفق المستفيد ²

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

خطي

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
---------	-------------

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي
³يترفق لزوما في حالة توفره.

	مندوبية الصيد البحري
--	----------------------

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري	دراسة الملف و القيام بالزيارة التقنية و منح جواز الإبحار

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب جواز الإبحار	X		
نسخة من عقد الجنسية	X		
هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكلائه	X		


ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
الرسم السنوي	المادة 27 من الملحق الأول لظهير 1919 المكون لمدونة التجارة البحرية	حسب حمولة السفينة	إدارة الجمارك

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵ إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية

Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime,

du Développement rural et des Eaux et forêts
Délégation des Pêches Maritimes de.....

N° :

CONGE

AU NOM DE SA MAJESTE LE ROI DU MAROC

Le Ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts ;

Vu le Dahir du 28 Joumada II-1337- (31Mars1919) ;

En vertu de délivrée le..... portant le N° et sous la foi des déclarations et soumissions souscrites à l'effet de l'obtenir ;

Le présent Congé est délivré à M., patron de pêche pour sortir du port de..... et naviguer à charge par lui de se conformer aux lois et règlements de l'Etat.

Ledit navire,, appartenant....., sise.....; d'une jauge brute de Tx, et d'une jauge nette de.

..... Tx, décrit par l'autorisation provisoire de navigation sous pavillon marocain, attaché au port de....., immatriculé sous le N° a..... pont et..... mats et dont la coque est en et équipé d'un moteur.

Prie et requiert tous Souverains, Etats, Amis et Alliés du Maroc et leurs subordonnés, Ordonnés, à tous Fonctionnaires Publics, aux Commandants des Bâtiments de l'Etat à nous autres qu'il appartiendra, de laisser sûrement et librement passer M..... avec le Bâtiment sus-désigné, sans qu'il lui soit fait aucun trouble ni empêchement quelconque, mais au contraire de lui donner faveur, secours et assistance partout où besoin sera.

Délivré à....., Le.....

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
محضر الزيارة التقنية	مندوبية الصيد البحري	خلال 24 ساعة أيام عمل	فحص تقني للسفينة	مرسوم	زيارة تقنية

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

خلال 48 ساعة

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا

- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق 7:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبى مديرية الصيد البحري

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة:

7 يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19